[25] ورواه الصدوق مرسلا (4). 7 - باب انه يجوز للعامل أن يزيد حصة المالك من الربح. [24074] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال: لا بأس به. محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد عن أبان بن عثمان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) وذكر مثله. (1) 8 - باب ان العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد في باقى ثمنه. [24075] 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن " ميسر. (1) قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم،

_____ الفقيه 3: 144 / 635. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 190 / 840. (1) الكافي 5: 241 / 6. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 241 / 8. (1) في نسخة: محمد بن قيس (هامش المخطوط).... (*)
